

فتح الباري شرح صحيح البخاري

يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل بن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب قوله قال مالك هو موصول بالإسناد المذكور قوله وصيام العبد شهران يحتمل أن يكون بن شهاب الذي نقل مالك عنه أن طهار العبد نحو طهار الحر كان يعطي العبد في ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الطهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطي جميع أحكامه لكن نقل بن بطلال الإجماع على أن العبد إذا طاهر لزمه وأن كفارته بالصيام شهران كالحر نعم اختلفوا في الإطعام والعنق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزئه إلا الصيام فقط وقال بن القاسم عن مالك أن أطعم بإذن مولاه أجزأه وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصح طهار العبد لأن الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم لو صام شهرا أجزأ عنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن بن جريج عن عطاء في رجل طاهر من زوجة أمة قال شطر الصوم قوله وقال الحسن بن الحر كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن بن حي وفي رواية وقال الحسن فقط فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء بن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ثقة عندهم وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع أن ثبت ذلك وأما الحسن بن حي فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي واسم حي حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا الأثر عن الحسن بن حي وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال الطهار من الأمة كالطهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه بن الأعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل طاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل طهار الحرة وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعه والثوري والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن أن وطئها فهو طهار وأن لم يكن وطئها فلا طهار عليه وهو قول الأوزاعي قوله وقال عكرمة أن طاهر من أمته فليس بشيء إنما الطهار من النساء وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهدا عن الطهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا فقلت أليس الله يقول

من نسائهم افليست من النساء فقال قال اﷻ تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو ليس
العبيد من الرجال افتجوز شهادة العبيد وقد جاء عن عكرمة خلافة قال عبد الرزاق أنبأنا بن
جريح أخبرني الحكم بن أبيان عن عكرمة مولى بن عباس قال يكفر عن طهار الأمة مثل كفارة
الحره وبقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم
وليست الأمة من النساء واحتجوا أيضا بقول بن عباس أن الطهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة
فكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ لها في الطهار ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة
المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف قوله وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا أي يستعمل
في كلام العرب